



الدورة السبعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قراران اتخذهما الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/505)]

١٠٢/٧٠ - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن
البريطانية، وجزر كايمان، وغواص، ومونتسيرات، وبيتكيرون،
وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة

ألف
لحة عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية،
وجزر كايمان، وغواص، ومونتسيرات، وبيتكيرون، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس،
وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي
بـ "الأقاليم" ،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٥^(١) ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في
ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المتعلقات
بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،



(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23)، الفصل العاشر.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عدداً من الأقاليم ما زال غير متتمتع بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٥ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ رأى منها لأهمية موافصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطي عمل العقددين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتفاعلها تستلزم اتباع نهج مرنّة وعملية ومتكررة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتيهما،

وإذ تلاحظ أيضاً التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وافتنياً منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتفاعلها الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والتربية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتفاعلها،

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

وافتتاعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بحمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التتحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تعي أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنبعثات الزائرة والخاصة الموفدة من الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم تؤخذ إليه أي بعثة زائرة، وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الأضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتتعالى، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسوه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة 73 (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثل الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فيما أفضلي،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في مناطقي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من مثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولاليتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين مناطقي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في ماناغوا، حيث استضافتها حكومة نيكاراغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، وبوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركون فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٤) والتي تبين النتائج التي تخصّصت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٥)،

وإذ تدرك ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، الملحق رقم ٢٣ (A/70/23).

(٥) انظر القرار ٦٥/١١٩.

لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبي ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى ما ذكره مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥ من أن الأقاليم السبعة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتبة نشطة في اللجنة،

وإذ تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوط بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، حالة عملية تقرير المصير في أقاليم منها الأقاليم الجزئية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهد الذي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقاً لولايتهما،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدتها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم الصغيرة^(٧) والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٥ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٩)،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) A/AC.109/2015/1 و ٤-١٢ و ١٤.

(٨) Add.1 A/65/330 و ١.

(٩) A/70/73 و ١.

٢ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل البحري، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الصدد، دعوها الموجهة منذ زمن طويلا إلى الدول القائمة بالإدارة لليقىام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٥ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛

٦ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاونا كاملا من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخبار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (بـ) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

٧ - تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الموهبة الثقافية للأقاليم وعن القيام على سبيل الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتحفيض من حدة آثار الأزمة المالية العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولا إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى

الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؟

٩ - توجب مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؟

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خططي عمل العقددين الدوليين الثاني^(٣) والثالث للقضاء على الاستعمار، بطرق منها على وجه الخصوص التعجيل بتنفيذ برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وكفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعددت الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؟

١١ - تحدث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهد الذي تبذله الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتحيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؟

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منها بقيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول المبادئ الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتبع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؟

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؟

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحال، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؟

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل

المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الم هيئات؟

١٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وعن تنفيذ هذين القرارات.

الجلسة العامة ٧٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٠)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علماً أيضاً بما أعلنه مثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار / مايو ٢٠١٥ من أنه بالرغم من قيام الأقاليم بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي، فإن مركزه القانوني الحالي يعتبر مفارقة تاريخية تعرّضه لظروف خارجة عن نطاق سيطرته، وهي مسألة ينبغي معالجتها،

وإدراكاً منها أن وزير الداخلية يمارس، وفقاً لقانون الولايات المتحدة، ولاية إدارية

على ساموا الأمريكية^(١١)،

.A/AC.109/2015/12 (١٠)

(١١) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

وإذ تشير إلى موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، التي دعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وعقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، وإذ تعرب عن القلق إزاء أن سلطة الإقليم لا تزال تخضع لرئيس الدولة القائمة بالإدارة ووزارة الداخلية فيها، وأن الإقليم ليس لديه تمثيل في الكونغرس الاتحادي، وأن دستوره يتطلب أن توافق عليه حكومة السلطة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيهاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وإذ ترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن طريق المستقبل،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية المقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة والذي رفض دعوى طلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان لها أثر مدمر، ولا يزال لديها هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تعني أن الولايات المتحدة أصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٢ القانون العام ١٤٩-١١٢ الذي يتضمن حكماً يقضي بتأخير زيادات الحد الأدنى للأجور في ساموا الأمريكية، على النحو الذي ينص عليه القانون العام للولايات المتحدة ٢٨-١١٠ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعي أيضاً أن ساموا الأمريكية لا تزالإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسهيل أعمال حكومة الإقليم،

١ - ترحب بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لاحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وعلى وجه الخصوص الإعلان عن إقامة حوار بين أبناء ساموا الأمريكية بشأن المستقبل السياسي للإقليم؛

٢ - تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ستظل مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتافق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكليف المعيشة؛

ثانياً

أنجيلا

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنجيلا^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة عقدها وهي المرة الأولى التي تتعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكرته ممثلة أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من أن شعب الإقليم يساوره القلق من عدم إتاحة كل الخيارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار له في إطار عملية تصياغة الدستور بدأت في عام ٢٠١١،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرارين اللذين اتخذنا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ ويقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للتشاور العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبيّة ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

١ - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على احتدام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك التشاور العام، في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذل حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛

٣ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفر للجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتحيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة،

إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهي في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزامها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛

٦ - توحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثاً

برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم ببيان الذي أدلت به ممثلة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأنأغلبية الجيدين غير راغبين في قطع الصلة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت راغبة في الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ

.A/AC.109/2015/6 (١٣)

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وعن تجاذب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تلاحظ دواعي للقلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقاً من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على التزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهيئ في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - ترحب بمشاركة برمودا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإلا تشير إلى ما ذكره مثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ من أن

.A/AC.109/2015/7 (١٤)

علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن في الوقت نفسه تحسينها،

وإذ تعلم أن التباطؤ الاقتصادي العالمي يؤثر سلبا في نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزئية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ ،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧ ، وتوكّد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التعليم المتصل بالمسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهورية، بما يتتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيد في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٤ ؛

خامساً جزر كaiman

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كaiman^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي على علم بالبيان الذي أدلى به مثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في عام ٢٠١٠ ،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضاً أنه، على الرغم من التراجع الاقتصادي العالمي، لا يزال قطاع السياحة يشكل أحد العوامل الرئيسية المُحرّكة للنمو الاقتصادي، وأن التقارير تفيد بأن قطاع الخدمات المالية استمر في إحداث نمو طفيف في عام ٢٠١٤،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور جزر كaiman الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتحقيق بشأن حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنمية الجمهور، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاع المالي والمبادرات المضطلع بها في مجال السياحة الطبية والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غواام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غواام^(٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلّ به ممثل حاكم غواام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي عرض فيه آخر ما استجد من معلومات عن الجهد الذي تبذلها غواام صوب إنهاء الاستعمار، وذلك بسبيل منها توفير تمويل لبرنامج التحقيق العام بشأن تقرير المصير، وانخراط لجنة غواام

.A/AC.109/2015/4 (٦)

المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وفي تعزيز الوعي الجماهيري للتتصدي للفهم المحدود والمشوه لإنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ أيضاً الشواغل التي أعرب عنها مثل المحكم بشأن إعادة رفع دعوى طعن في القيود المفروضة على إجراء استفتاء في الإقليم بشأن تقرير المصير،

وإذ أكّا منها للجهود التي تبذلها لجنة غواام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة على النحو الذي يقتضيه القانون العام، ومن أجل تعزيز القدرة على الإسراع في تسجيل من لم يسجلوا بعد، وتحديد وتوفير موارد على الصعيدين الإقليمي والاتحادي لتنفيذ برنامج للتشريف في مجال تقرير المصير،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برنامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٧)،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غواام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غواام الذي من شأنه أن ينشئ إطاراً جديداً للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منع غواام قدرًا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غواام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غواام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غواام قد نظمت لاحقاً عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ أكّا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غواام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروع العاجل لملكية الأرضي إلى شعب غواام،

وإذ تدرك القلق البالغ الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون من الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

(١٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغواام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تعي أن المиграة إلى غواام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

- ١ - ترحب بانعقاد لجنة غواام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره ومارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهود التي تبذلها لتنقيف الجمهور؛**
- ٢ - تؤكّد أن عملية إنهاء الاستعمار في غواام ينبغي أن تكون متسلقة مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛**
- ٣ - تُهيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غواام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غواام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكّد ضرورةمواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛**
- ٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غواام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهيئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة المиграة؛**
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهد المبذولة للتوعية الجمّهور، بطرق منها تمويل حملات تنقيف الجمهور، بما يتسمق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلع به حكومة الإقليم مؤخراً في مجال التوعية؛**
- ٦ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غواام؛**

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

سابعا
مونتسيرات

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٩)
والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في
عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى
مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تتوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبيّة، وبخاصة أنبيغوا
وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية
الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذاتها
لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإدراكاً منها بأن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة
بالمقدمة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٠١٥/يونيه ٢٠١٥ الموجهة من رئيس وزراء
مونتسيرات إلى رئيس اللجنة الخاصة، التي يتطلب فيها الإدلاء بكلمة أمام اللجنة وإطلاعها
على شواغل حكومته بشأن بعض الأوضاع المؤثرة على حياة سكان مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أهمية تحسين المياكل الأساسية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد
ما كذره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في
١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من
الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء
البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - تشير إلى دستور مونتسيرات الصادر في عام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي
اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدما نحو توطيد المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنمية الجمهورية، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهي في ذلك الصدد. مؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقدم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٣ - تطلب مشاركة الإقليم في عمل منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٤ - تطلب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتحفيز آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تعني أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرستا هيكللا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعنا خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ وتبيان آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية – الاقتصادية للإقليم،

وإذ تعلم أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتحدّد إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والمتزمرين بيتكيرن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد ما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم مثل هذا القرار،

١ - توجب بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنمية الجمهورية، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتقيد في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المناقشات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

٤ - توجب بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية لجزيرة؛

تاسعاً

سانت هيلانة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلّت به ممثلة سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وهو قد استطاع أن يمارس شكلًا رسميًا من أشكال الحكومة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها ممثلة سانت هيلانة بشأن الآثار السلبية المحتملة لتشييد المطار، بما في ذلك تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

.A/AC.109/2015/1 (٢١)

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمتها ممثلة سانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحکام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإن بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية تشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ هي على علم بإجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تعي الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وعلى زيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيد؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوسيعة الجمهور، بما يتسمق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهيئ في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378 (٢٢)

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم
الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية
الاجتماعية والاقتصادية؛

عاشرًا جزر تركس وكايوكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس
وكايوكوس^(٢٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

إذ تحيط علما أيضًا بالبيان الذي أدلى به مثل جزر تركس وكايوكوس في الحلقة
الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى
٢١ أيار/مايو ، ٢٠١٥

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايوكوس في عام
٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من الدستور
ال الصادر في عام ٢٠٠٦ وطرح مشروع دستور في وقت لاحق للتشاور العام في عام ٢٠١١
ووضع دستور جديد للإقليم وانتخاب حكومة جديدة للإقليم، وانتخاب حكومة جديدة
للإقليم في عام ٢٠١٢ ،

وإذ تدرك أن السلطة القائمة بالإدارة تنظر حاليا في تقرير لجنة استعراض الدستور
لعام ٢٠١٤ ، الذي تم عرضه على نظر المجلس النيابي،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبيّة تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤
معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايوكوس، سموا صلون رصدها، وأنهم أعلنوا
دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا لشروط يقررها شعب الإقليم،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيرها من التطورات في هذا الحال في
السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

١ - تعرب مجددًا عن تأييدها لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال
لجنة استعراض الدستور في ذلك الصدد، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة

- من أجل إرساء الحكومة الرشيدة في الإقليم، بسبل منها وضع دستور جديد في عام ٢٠١١ وإجراء انتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وممارسة الإدارة المالية السليمة للإقليم؛
- ٢ - **تلاحظ** مواقف الجماعة الكاريبيّة وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطياً للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقرره شعبه؛
- ٣ - **تلاحظ** أيضاً النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتوّكّد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛
- ٤ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسّد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنمية الجمهور، بما يتسم مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتكيف في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - **ترحب** أيضاً بالجهود التي توّصل حكومة الإقليم بذلك لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برنامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٦)،

.A/AC.109/2015/10 (٢٥)

(٢٦) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المقح لعام ١٩٥٤.

وإذ تدرك أيضاً أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تنفيذ الجمهور،

وإذ تعني أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعني أيضاً أن مؤتمر التحكيم الخامس الذي أنشئ وعقد في عام ٢٠١٢ عهد إليه بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تلاحظ إجراء انتخابات في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلباً في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكاً منها للفائدية التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - ترحب باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة بحاج المؤتمر الدستوري الداخلي في التوصل إلى نتيجة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترن للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذ ما أن يقره الإقليم؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يتضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتنفيذ الجمهور، بما يتسمق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وهيئ في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

- ٥ - تكرر تأكيد دعوها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتع بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٦ - تو حب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٧ - تشير إلى عقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في آذار/مارس ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٧٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥